



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الحادي عشر سداد الضريبة



أولاً: ضوابط سداد الضريبة

كلمات مفتاحية:

(الهيئة . اللائحة . الشروط والضوابط . الضريبة . الخاضع . فترة . طلب . قرار . إشعار . تحويل . العملة . الضمان) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٧):

١. تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.
٢. يجوز للهيئة أن تسمح للخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية بموجب طلب يقدمه إلى الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
٣. يجوز للهيئة -بقرار مسبب- إلزام الخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية.
٤. يجب على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بأي تغيير يطرأ على فترته الضريبية وفقاً للمواعيد والوسائل التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية المادة (٥٩):

المادة (٥٩): سداد الضريبة^(٢١)

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.
٢. يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقويم الذي تصدره الهيئة قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقويم.
٣. تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة.
٤. يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة والفترة الضريبية، أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.
٥. تحتفظ الهيئة بحساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة يسجل فيه ما يلي:



- أ-ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية، والغرامات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية.
- ب-الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة والغرامات، وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
٦. يتم إتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للشخص الخاضع للضريبة إلكترونياً من قبل الهيئة؛ ليتمكن من الاطلاع على حسابه.
٧. في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة فيتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد، وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.
٨. للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة، وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك.

المادة (٦٠) : تمديد وقت سداد الضريبة

١. يجوز للهيئة أن تسمح للشخص الخاضع للضريبة بسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط؛ وذلك إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على سداد الضريبة عند استحقاقها، أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات في حال سدادها دفعة واحدة.
٢. لسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، يجب على الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة يرفق معه المستندات المؤيدة، ويجب أن يحدد في الطلب المبالغ المستحقة، والفترات الضريبية ذات الصلة، والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة.
٣. على الهيئة إصدار إشعار إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال (٢٠) يوماً من تاريخ استلامه.
٤. يحدد الإشعار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط، ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده، وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً لما تم النص عليه بالفقرة (٧) من المادة (٥٩) من هذه اللائحة.
٥. يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن (١٢) شهراً.
٦. عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطين أو وجدت الهيئة أنه مما يعد لزاماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، فللهيئة إلغاء قرارها بالسداد على أقساط، وإشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الرصيد المتبقي عليه فوراً.
٧. لا يؤثر تمديد مدة السداد بموجب هذه المادة على التزام الشخص الخاضع للضريبة بسداد أي غرامة تأخير يفرضها النظام ولائحته التنفيذية عن فترة التمديد التي منحت له.

المادة (٦١) : تحويل العملة

- إذا تم استخدام أي عملة بخلاف الريال بما يرتبط بتطبيق هذه اللائحة، فيجب تحويل المبلغ إلى الريال باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ استحقاق الضريبة المرتبطة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام.



المادة (٥٨): الفترة الضريبية^(٢٠)

١. تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريدهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك خلال (١٢) شهراً السابقة بمدة شهر.
٢. تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة بمدة (٣) أشهر.
٣. للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا تتجاوز قيمة توريدهم السنوية الخاضعة للضريبة القيمة الواردة في الفقرة (١) أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستخدام الفترة الضريبية الشهرية.
٤. عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، ويعد تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي مُنحت فيها الموافقة.
٥. للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين، أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريده السنوية الخاضعة للضريبة لأخر اثني عشر شهراً، القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.
٦. عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي مُنحت فيها الموافقة.
٧. في الحالات التي توجّه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبة معينة عليها إصدار إشعار يوضّح به تاريخ بداية العمل بتلك الفترة الضريبية.

المادة (٦٥): الضمان

١. بخلاف الحالات الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يمكن للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة ضماناً نقدياً أو مصرفياً كضمان لأداء التزاماته الضريبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
 - أ- أن تتم مطالبة الشخص الخاضع للضريبة بتقديم الضمان النقدي أو المصرفي من خلال إشعار كتابي يوضّح نوع الضمان المطلوب وقيمه ومدته، بشرط ألا تتجاوز مدته (١٢) شهراً، ويتم منح الشخص الخاضع للضريبة مهلة لا تقل عن (٢٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتقديم الضمان، ويتضمن الإشعار المهلة المحددة لتقديمه .
 - ب- تحدد الهيئة قيمة الضمان المطلوب من الشخص الخاضع للضريبة بناءً على متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة، وضعف متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات في حالة الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الذي لا يعيّن ممثل ضريبي، وللهيئة في حالات معينة - وفقاً لتقديرها - أن تحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة الضمان المطلوب من شخص خاضع للضريبة، ولها كذلك استخدام طرق حسابية أخرى في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك.
 - ج- أن يتم إيداع قيمة الضمان النقدي في حساب منفصل عن الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.



د-في الحالات التي تكون بدأت فيها إجراءات رسمية لتحصيل أي مبالغ مستحقة فيما له صلة بضريبة القيمة المضافة ولا تزال المبالغ غير مسددة، فللهيئة إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة وغير المسددة والضمان النقدي أو التنفيذ على الضمان البنكي بما لا يتجاوز قيمة المبلغ المستحق غير المسدد، وذلك بعد إشعار الشخص الخاضع للضريبة.

ه-في الحالات التي يكون فيها الضمان النقدي أو الضمان المصرفي قد تم استهلاكه في عمل مقاصة لمبالغ مستحقة ذات صلة بضريبة القيمة المضافة، فللهيئة أن تطلب ضماناً نقدياً أو مصرفياً جديداً من الشخص الخاضع للضريبة وفقاً للضوابط المحددة في هذه المادة.

و-بعد انقضاء مدة الضمان فإن للهيئة الاحتفاظ بالضمان النقدي أو طلب الإبقاء على الضمان المصرفي ساري المفعول لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وللهيئة إعادة الضمان للشخص الخاضع للضريبة بناءً على طلبه، أو قيده لصالح حسابه عن طريق المقاصة مع ما يستحق عليه من التزامات ضريبية ذات صلة بضريبة القيمة المضافة. (٢٥)

٢. في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يُسدد الضريبة موضوع النزاع، فإنه للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تُسدد عن القرار المعترض عليه، ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً.

٣. دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمصلحة الجمارك أن تطلب ضماناً نقدياً أو مصرفياً من الشخص المستورد للسلع في حال الإدخال المؤقت للمملكة يعادل قيمة الضريبة التي ستستحق عند استيراد هذه السلع.

(٢١) تمت إضافة الفقرة (٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٧-٢٠) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٥/٢٠٢٠م، وحذفت بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١-٥٠-٢٠) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/١٠/٢٠٢٠م.
(٢٠) تمت إضافة الفقرة (٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٧-٢٠) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٥/٢٠٢٠م، وحذفت بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١-٥٠-٢٠) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/١٠/٢٠٢٠م.
(٢٥) تم تعديل الفقرة (١) من المادة ٦٥ بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩-٣٠-١٩) تاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٠٣/٠٧/٢٠١٩م.

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (١):

المادة (١): التعاريف

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، وذلك في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:
الضريبة: وهي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، وتشمل التوريد المفترض.
الدولة العضو: هي أية دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً للنظام الأساسي.
إقليم دول المجلس: جميع أقاليم الدول الأعضاء .



القانون (النظام) المحلي: هو قانون (نظام) ضريبة القيمة المضافة والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو .
الشخص : المقصود به أي شخص طبيعي أو اعتباري ، عاماً كان أم خاصاً ، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة .
الخاضع للضريبة : الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفترة الضريبية : الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية فيها .
الضريبة الصافية : الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستحقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد .

المادة (٢٣) : تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات

١. تُستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع، أو الخدمات، أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً، وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق.
٢. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة كالآتي:

أ-تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال.

ب-تاريخ البدء بنقل أو إرسال السلع، وذلك فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع النقل أو الإرسال.

ج-تاريخ اكتمال تركيب السلع أو تجميعها فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع التركيب أو التجميع.

د-تاريخ اكتمال أداء الخدمات.

هـ-تاريخ وقوع أي من الحالات المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

٣. تُستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير، أو سداد مقابل بشكل متتابع؛ وذلك عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة، أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة (١٢) شهراً متتالية؛ وذلك استثناء من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤. يجوز لكل دولة عضو تحديد تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات غير الواردة في البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٤) : تاريخ استحقاق الضريبة عند الاستيراد

تستحق الضريبة في تاريخ استيراد السلع إلى الدولة العضو، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) المتعلقة بحالات تعليق الضريبة عند الاستيراد والمادة (٦٤) المتعلقة بآلية سداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد.

المادة (٢٦) : قيمة توريد السلع والخدمات



١. القيمة السوقية العادلة هي المبلغ الذي يمكن تداول السلع أو الخدمات لقاءه في السوق المفتوح بين طرفين مستقلين، وضمن شروط تنافسية محددة من قِبَل كل دولة عضو.
٢. تكون قيمة التوريد قيمة المقابل دون قيمة الضريبة، وتشمل قيمة الجزء غير النقدي من المقابل المحدد وفقاً للقيمة السوقية العادلة.
٣. تشمل قيمة التوريد جميع النفقات التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل والرسوم المستحقة نتيجة التوريد وجميع الضرائب بما فيها الضرائب الانتقائية باستثناء ضريبة القيمة المضافة.
٤. تكون قيمة التوريد عند التوريد المفترض ونقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي حال تعذر تحديد قيمة الشراء أو التكلفة تعتمد القيمة السوقية العادلة.
٥. تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط تعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين.
٦. تخفض قيمة التوريد بالآتي:
 - أ- التخفيضات على الأسعار والخصومات الممنوحة للعميل.
 - ب- قيمة الإعانات التي تمنحها الدولة العضو إلى المورد.
 - ج- المبالغ المسددة من المورد الخاضع للضريبة باسم ولحساب العميل، وفي هذه الحالة لا يحق للمورد الخاضع للضريبة خصم الضريبة المسددة على هذه النفقات.
 ٧. إذا كانت أي من مكونات قيمة التوريد مدونة بعملة أجنبية فيتم تحويلها إلى العملة المحلية على أساس سعر صرف العملة الرسمي المطبق في الدولة العضو في تاريخ استحقاق الضريبة.
٨. يجوز لكل دولة عضو تحديد قيمة التوريد بالنسبة لبعض الحالات غير الواردة في البنود المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٢٧) : تسوية قيمة الضريبة

يحق للخاضع للضريبة تسوية قيمة الضريبة التي فرضت عند حدوث أي من الحالات الآتية بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد :

 ١. إلغاء التوريد أو رفضه جزئياً أو كلياً.
 ٢. تخفيض قيمة التوريد.
 ٣. عدم تحصيل المقابل جزئياً أو كلياً وفقاً للشروط المطبقة على الديون المعدومة في كل دولة عضو.

المادة (٤٠) : المبدأ العام

 ١. يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.



٢. كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها يصبح ملزماً بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.

المادة (٤١): العميل الملزم بسداد الضريبة وفقاً للاحتساب (التكليف) العكسي

١. إذا كان مكان توريد السلع أو الخدمات في دولة عضو لا يكون المورد مقيماً فيها يصبح العميل الخاضع للضريبة في هذه الدولة ملزماً بسداد الضريبة المستحقة.

٢. تسدد الضريبة المستحقة بموجب البند (١) من هذه المادة بموجب الإقرار الضريبي أو بصورة مستقلة عنه حسب ما تحدده كل دولة عضو.

المادة (٤٢): الشخص الملزم بسداد الضريبة عن الاستيراد

يكون الشخص المعين أو المعترف به كمستورد وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد .

المادة (٦٠): الفترة الضريبية

يجب على كل دولة عضو أن تحدد الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها بشرط ألا تقل أي فترة ضريبية عن الشهر.

المادة (٦٣): سداد الضريبة

تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة .



الأنظمة ذات العلاقة

- الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ والمقرر لحالات تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين وهم:
 ١. المستفيدون من الخدمات الصحية الخاصة والتعليم الأهلي الخاص.
 ٢. عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريالاً من سعر شراء المسكن الأول للمواطن.
- الأمر الملكي رقم (٨٤/أ) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤ هـ والمتضمن «إعفاء التوريدات العقارية التي تتم بعد نفاذ الأحكام الواردة في هذا الأمر من ضريبة القيمة المضافة»
- المادة (١٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تنص على أن: " يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة "
- وتنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على أن: "١- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها - بموجب النظام وهذه اللائحة - الوثائق التالية : ... ب - شهادة سداد الزكاة أو الضريبة ، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة... "

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢-٣-٢٠) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ٩/٦/٢٠٢٠ م المعدل للمواد (٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٣٩، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٧٩)، والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد (٤٨٣٦) لسنة (٩٨)، (الجمعة ٢٧ شوال ١٤٤١ هـ) الموافق (١٩ يونيو ٢٠٢٠ م)، والذي يسري وفقاً للبند ثانياً منه اعتباراً من (١-٧-٢٠٢٠ م).
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩-٣-٢٠١٩ م) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠ هـ الموافق ٣/٧/٢٠١٩ م، والذي نشر بالجريدة الرسمية السنة (٩٧) العدد (٤٧٨)، (الجمعة ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ)، (٢٦ يوليو ٢٠١٩ م)، وكان تاريخ نشره هو تاريخ نفاذه.
- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١) (أكتوبر ٢٠١٨ م) السابق الإشارة إليه.



آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

لا يكفي لنشوء دين الضريبة صدور قانون للضريبة بل يتطلب الأمر أن تتوفر الشروط التي حددها قانون الضريبة لنشوء ذلك الدين، وبعبارة أخرى يتطلب الأمر لنشوء دين الضريبة في ذمة المكلف بها أن تقوم الواقعة المنشأة للضريبة حيث يرتبط دين الضريبة بالواقعة المنشأة لها علاقة ترتبط وجودًا وعدمًا، أي بمعنى آخر أن دين الضريبة لا ينشأ إطلاقًا إلا إذا كانت هنالك واقعه منشأة للضريبة.

والمقصود بالواقعة المنشأة للضريبة بأنها الحدث الذي حدده القانون، والذي بقيامه ينشأ دين الضريبة أو هو النشاط الذي حدده القانون والذي بقيامه ينشأ دين الضريبة، كما أن كل ضريبة يجب أن يصدر قانون يفرضها أو أنها يجب أن تفوض في حدود القانون تطبيقًا للقاعدة الدستورية (لا ضريبة ولا رسم إلا بالقانون). وتختلف الواقعة المنشأة للضريبة باختلاف أنواع الضرائب، فالواقعة المنشأة لضريبة الدخل هي تحقق الدخل أو الربح في نهاية الفترة الضريبية، أما الواقعة المنشأة لضريبة القيمة المضافة فغالبًا ما يكون إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة أو الاستيراد.

وحيث أن الديون الضريبية تختلف عن الديون الأخرى وخاصة الديون المدنية التي تحكمها قواعد نظام المعاملات المدنية، فإن هذه دين الضريبة يتميز بالتالي:
أولاً: دين الضريبة محمول لا مطلوب: أي يلتزم المكلف - أي الخاضع للضريبة - بتسديد دين الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دونما حاجة للمطالبة بتمديد ذلك الدين من قبل الإدارة الضريبية .

ثانياً: مبدأ الدفع ثم المعارضة: أي أن دين الضريبة واجب السداد على الرغم من المنازعة في صحته، أو في مقداره، فالمنازعة أو الطعن بفرض الضريبة لا يترتب عليه تأجيل تحصيل الضريبة لحين الفصل بالمنازعة، فالمبدأ المتبع في التشريعات الضريبية كافة أن دين الضريبة واجب الأداء على الرغم من المنازعة في صحته أو مقداره .
ثالثاً: عدم جواز تقاص دين الضريبة: تقع المقاصة عندما يصبح شخصان كل منهما دائن ومدين في نفس الوقت فينقضي الدينان في حدود الأقل منهما مقدارًا، فالمقاصة هي طريق من طرق انقضاء الدين إضافة إلى الطرق الأخرى مثل الوفاء والتقادم، فالمقاصة هي حالة يبرأ فيها كل من طرفي الالتزام ذمة الآخر في حدود الأقل من هذين الدينين .

رابعاً: دين الضريبة دين ممتاز: حق الامتياز هو ذلك الحق الذي يعطي الدائن لدين معين له صفة مميزة خاصة التفضيل أو الأولوية على كافة الدائنين الآخرين ولو كانت ديوناً مضمونة، كما يمكن أن يعرف بأنه حق عيني تبعية يتقرر بنص القانون على جميع أموال المدين أو على عقار أو منقول معين منها، وذلك ضماناً للوفاء بدين معين مراعاة لصفته وطبيعته، ويخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه من المقابل النقدي لهذه الأموال متقدمًا على سائر الدائنين أو الدائنين التاليين له في المرتبة .



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- المادة (٣٣) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م:
" يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات "

التعليق

أحال النظام إلى لائحته التنفيذية تحديد مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة، كما أنه أحال إليها تنظيم سلطة الهيئة في تغيير الفترة الضريبية للخاضع للضريبة. كما هو الحال بالنسبة لسداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي. مع إلزام الهيئة بإبلاغه بأي تغيير يطرأ على فترته الضريبية وفقاً للمواعيد والوسائل التي تحددها اللائحة. والضريبة الصافية - وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة - هي: الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستحقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد. ويجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، كما يجب أن يتم سداد الضريبة من قِبَل الشخص الخاضع للتقويم الذي تصدره الهيئة قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقويم، على أنه يجوز للهيئة أن تسمح للشخص - بناءً على طلبه - بسداد الضريبة المستحقة على أقساط، وذلك إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على سداد الضريبة عند استحقاقها، أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات في حال سدادها دفعة واحدة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (٦٠) من اللائحة. طريقة سداد الضريبة:

تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة مع بيان رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة، والفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها، وإذا ما تم استخدام بأي عملة بخلاف الريال فيجب تحويل المبلغ إلى الريال باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ استحقاق الضريبة المرتبطة، والجدير بالذكر أن الهيئة تلتزم بإمسك حساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة. يمكن له الاطلاع عليه إلكترونياً. يسجل فيه ما يلي:

ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية والغرامات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية.



الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه .
وإذا تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة، فإنه يتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد، وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده، كما يكن للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة، وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك .
الفترة الضريبية :

حددت اللائحة الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، خلال (١٢) شهراً السابقة بمدة شهر، أما الفترة الضريبية لغيرهم من الأشخاص فهي مدة (٣) أشهر، ويجوز لهم طلب استخدام الفترة الضريبية الشهرية .
كما يجوز للشخص الخاضع الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبية مدتها (٣) أشهر شريطة ألا تتجاوز قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة لأخر (١٢) شهراً القيمة المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب .



ثانياً: تحصيل الضريبة عند الاستيراد

كلمات مفتاحية:

(ضريبة. القيمة. مصلحة. الجمارك العامة. تحصيل. الضريبة. الاستيراد. وزارة المالية. الهيئة. استثناء. السلع. نشاط. الإقرار. شروط وضوابط. المملكة. اللائحة).

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٨) :

١. تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتحويلها إلى الحساب الذي يُحدد بالاتفاق بين وزارة المالية والهيئة.
٢. استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة للهيئة السماح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة، وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع للضريبة أن يصرح عنها في إقراره الضريبي.

اللائحة التنفيذية المادة (٤١):

- المادة (٤١): السلع المفترض استيرادها إلى المملكة
١. في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى، ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو، يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد لتلك السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقة عنها.
 ٢. يكون إثبات سداد الضريبة عن طريق تقديم فاتورة ضريبية أو مستند مماثل صدر بموجب أنظمة الدولة العضو التي تم فيها الشراء أو تقديم دليل آخر يكون مقبولاً لدى مصلحة الجمارك يثبت أن ضريبة القيمة المضافة قد سددت عن تلك السلع أو أنه لم يتم شراؤها في تلك الدولة العضو.
- المادة (٤٤): سداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي



١. يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة بتفويضه سداد الضريبة عن الاستيراد الذي يجريه عبر إقراره الضريبي، وذلك بدلاً من أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الضريبة عند الإفراج الجمركي.
٢. يجوز تقديم الطلب فقط، وللهيئة أن توافق على الطلب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا استخدم الشخص الخاضع للضريبة الفترة الضريبية الشهرية، ويعتزم استيراد سلعة مرة كل شهر على الأقل.
 - ب- إذا استطاع الشخص الخاضع للضريبة إثبات أن جميع إقراراته الضريبية والمبالغ المسددة من قبله خلال (١٢) شهراً الأخيرة، أو أي مدة أقل تم اعتباره خلالها كشخص خاضع للضريبة، قد تمت ضمن المواعيد المقررة، وأنه قد أوفى بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
 - ج- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إثباتاً كافياً باستقرار وثبات حالته المالية.
٣. للهيئة رفض الطلب أو إلغاء التفويض القائم إذا رأت أن هناك مخاطرة تتمثل في عدم سداد ضريبة القيمة المضافة، أو إذا تخلف الشخص الخاضع للضريبة عن الوفاء بأي التزامات عالقة بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة.
٤. على الهيئة إلغاء التفويض القائم إذا لم يعد الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً لذلك، أو إذا طلب الشخص الخاضع للضريبة إلغاء التفويض.
٥. يجب على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للضريبة ومصلحة الجمارك بموجب إخطار عن الموافقة على الطلب أو رفضه، أو إلغاء التفويض وتاريخ نفاذ ذلك.
٦. اعتباراً من تاريخ نفاذ الموافقة على التفويض تكون الهيئة مسؤولة عن تحصيل الضريبة عن الواردات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض، وتستمر هذه المسؤولية حتى إلغاء التفويض الممنوح له، وعلى مصلحة الجمارك عدم تحصيل الضريبة على أي توريدات لاحقة يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض.
٧. عند الموافقة على التفويض يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخطر مصلحة الجمارك بالموافقة قبل إجراء إقرار الاستيراد التالي.
٨. استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة - في الحالات التي يحددها - السماح للأشخاص الخاضعين للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد ليكون عبر الإقرار الضريبي، وللمجلس وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٦٤):

المادة (٦٤): سداد الضريبة عن الاستيراد

١. تسدد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول وتودع في حساب خاص بالضريبة، ويتم تحويلها لدولة المقصد النهائي وفق آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي، ويجوز للجنة الوزارية اقتراح أي آليات أخرى.
٢. يمكن لكل دولة عضو وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها أن تسمح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، والتصريح عنها في إقراره الضريبي، وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.



التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١) (أكتوبر ٢٠١٨م).

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (١٢٠): (الاختصاص) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب على أن: تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة .

التعليق

- الأصل أن تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مهمة تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد أو في الحالات الأخرى؛ ولا يعد استثناءً على ذلك قيام الهيئة العامة للجمارك بتحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد نيابة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فالهيئة الأولى تقوم بذلك بوصفها وكيل عن الثانية . كما أنها تقوم بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعليها تحويل الضرائب المحصلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، واستثناءً من ذلك يجوز للهيئة السماح للخاضع بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، ولم تكن هناك مخاطرة تتمثل في عدم سداد ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك بموجب طلب يقدمه إليها وذلك في الحالات الآتية :
١. إذا استخدم الشخص الخاضع للضريبة للفترة الضريبية الشهرية ويعتزم استيراد سلعة مرة كل شهر على الأقل.
 ٢. إذا استطاع الشخص الخاضع للضريبة إثبات أن جميع إقراراته الضريبية والمبالغ المسددة من قبله خلال (١٢) شهراً الأخيرة، أو أي مدة أقل تمّ اعتباره خلالها كشخص خاضع للضريبة قد تمت ضمن المواعيد المقررة، وأنه قد أوفى بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
 ٣. إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إثباتاً كافياً باستقرار وثبات حالته المالية.



ثالثاً: آلية سداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يقع فيها مكان توريد السلع أو الخدمات في المملكة

كلمات مفتاحية:

(اللائحة - آلية السداد - الضريبة - مكان التوريد - السلع - الخدمات - المملكة - المورد - المقيم) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٩):

تحدد اللائحة آلية سداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يقع فيها مكان توريد السلع أو الخدمات في المملكة دون أن يكون المورد مقيماً فيها .

اللائحة التنفيذية المادة (٥):

المادة (٥) : التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة

١. يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزماً بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه .

٢. يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عن التوريد .

المادة (٤٧) : الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

١. في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم، فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم (إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات) في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية .

٢. لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونيًا في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت، أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم،



فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، وذلك مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣. لا يسري الحكم الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة في حال توافر كل من الآتي :

أ- إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء إجراء عملية البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف، وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.

ب- إذا لم يصح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

المادة (٥) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م :

“تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيضاً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أياً كانت الوسيلة التي تؤدي بها، ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي كانت التصرفات القانونية“.



التعليق

يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزماً بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه، ويبدأ نفاذ التسجيل في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عن التوريد.

لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونياً في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها. ولا يسري الحكم إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء إجراء عملية البيع عبر الإنترنت، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة، أو إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.



رابعاً: الضريبة على توريد السلع المستعملة من قِبَل الخاضع للضريبة،

كلمات مفتاحية:

(الهيئة - اللائحة - الشروط والضوابط - توريد - السلع - الخاضع للضريبة - هامش الربح).

نظام القيمة المضافة المادة (٣٠):

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لفرض الضريبة على توريد السلع المستعملة من قِبَل الخاضع للضريبة، وذلك على أساس هامش الربح.

اللائحة التنفيذية المادة (٤٨):

المادة (٤٨): توريد السلع المستعملة

١. يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح طبقاً للشروط الواردة في هذه المادة، ولا يجوز للشخص الخاضع للضريبة احتساب الضريبة باستخدام طريقة هامش الربح ما لم يحصل على إشعار من الهيئة بالموافقة على ذلك.
٢. لأغراض هذه المادة فإن توريد السلع المؤهلة يجب أن يستوفي جميع المعايير الآتية:
 - أ- أن يكون التوريد توريداً لسلع مستعملة موجودة في المملكة، وكذلك السلع التي صنفها الهيئة لتكون خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح.
 - ب- أن تكون السلع قد تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع عن توريد تم في المملكة من شخص غير خاضع للضريبة، أو من قِبَل شخص خاضع لغير أغراض نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق طريقة هامش الربح وفقاً لهذه المادة، وفي كافة الأحوال لا يكون ذلك الشخص قد قام بخصم ضريبة المدخلات على تلك السلعة.
 - ج- أن يستوفي المورد المعايير المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بشراء وتوريد هذه السلع.
٣. لا يعد توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة توريداً لسلع مستعملة مؤهلة.



٤. الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات لسلع مستعملة مؤهلة يجب أن تشير بوضوح إلى استخدام المورد طريقة هامش الربح، ويجب ألا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بأي توريد.
٥. في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة للشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، شريطة أن تشمل الفاتورة ما يلي:
 - أ- اسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة، ورقم تعريفه الضريبي .
 - ب- اسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة .
 - ج- تاريخ الشراء .
 - د- تفاصيل السلع المشتراة بما في ذلك أي رقم تسجيل ذي صلة أو تفاصيل أخرى تحددها الهيئة.
 - هـ- المقابل الذي تم سداده مقابل شراء السلع .
٦. يحتسب الربح على توريد السلع المستعملة المؤهلة على أساس المقابل المستلم نظير توريد الشخص الخاضع للضريبة للسلع المستعملة المؤهلة ناقصاً المقابل الواجب السداد فيما يتعلق بشرائها؛ ويشترط ألا يشمل الربح أي مصاريف أو مبالغ أخرى تحملها الشخص الخاضع للضريبة مقابل عملية التوريد .
٧. تحتسب الضريبة على الربح وفقاً للطريقة المقررة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة .
٨. في الحالات التي يساوي فيها الربح المحسوب بموجب الفقرة (٦) صفرًا أو نتج عنه مبلغ سلبى فعندئذٍ تكون قيمة التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة صفرًا .
٩. يجب على الشخص الخاضع للضريبة ألا يخصم أي ضريبة مدخلات تتعلق بأي ضريبة فرضت عليه أو تم تضمينها قيمة السلعة عند شراء السلع المستعملة المؤهلة .
١٠. يجب على أي شخص خاضع للضريبة قام باختيار استخدام طريقة هامش الربح لاحتساب الضريبة عن أي توريد لسلع مؤهلة أن يحتفظ بسجل للسلع المستعملة المؤهلة التي قام بشرائها وتوريدها في الفترة المبينة في المادة (٦٤) من هذه اللائحة، إضافة إلى السجلات المطلوب حفظها وفقاً لهذه المادة، ويجب أن يحتوي السجل ما يلي عن كل توريد لسلع مستعملة مؤهلة:
 - أ- جميع المعلومات المبينة بالتفصيل في الفقرة (٥) من هذه المادة .
 - ب- رقم الفاتورة الضريبية التي أصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة .
 - ج- المقابل الواجب سداده على الشخص الخاضع للضريبة نظير توريد السلع المستعملة المؤهلة .
 - د- اسم وعنوان العميل .
 - هـ- الربح الذي تم احتسابه وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة .
 - و- ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربح .



١١. في الحالات التي لم يتقيد فيها الشخص الخاضع للضريبة بأي من المتطلبات الواردة بهذه المادة فيما يتعلق بأي توريد للسلع المستخدمة، فإنه لا يجوز استخدام طريقة هامش الربح فيما يتعلق بذلك التوريد، ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقوم باحتساب الضريبة عن هذا التوريد على المقابل كاملاً.

التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١)، (أكتوبر ٢٠١٨م).

التعليق

يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح طبقاً للشروط والمعايير الواردة في المادة (٤٨) من اللائحة، وهي :

أن يكون التوريد توريداً لسلع مستعملة موجودة في المملكة، وكذلك السلع التي صنفها الهيئة لتكون خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح، ومن ثمَّ لا يُعدَّ توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة توريداً لسلع مستعملة مؤهلة .

أن تكون السلع قد تم شراؤها من قِبَل الشخص الخاضع عن توريد تم في المملكة من شخص غير خاضع للضريبة، أو من قِبَل شخص خاضع لغير أغراض نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق طريقة هامش الربح وفقاً لهذه المادة، وفي كافة الأحوال لا يكون ذلك الشخص قد قام بخصم ضريبة المدخلات على تلك السلعة .
أن تشير الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات لسلع مستعملة مؤهلة بوضوح إلى استخدام المورد طريقة هامش الربح، ويجب ألا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بأي توريد .

وفي الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة للشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، على أن تشمل الفاتورة ما يلي :

١. اسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة، ورقم تعريفه الضريبي .

٢. اسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة .



٣. تاريخ الشراء .

٤. تفاصيل السلع المشتراة بما في ذلك أي رقم تسجيل ذي صلة أو تفاصيل أخرى تحددها الهيئة.

٥. المقابل الذي تم سداده مقابل شراء السلع .

وقد أشارت المادة (٤٨) من اللائحة المشار إليها إلى كيفية احتساب الربح على توريد السلع المستعملة المؤهلة، وكيفية احتساب الضريبة على الربح، والالتزامات الأخرى للشخص الخاضع للضريبة، وجزاء مخالفة هذه الالتزامات؛ لذا نحيل إليها .